

مقرر اداب و تشريع صيدلاني
المحاضرة السابعة

المرسوم التشريعي 24 لعام 2010 قانون تنظيم تجارة الأدوية البشرية والمواد الكيميائية ذات الصلة الطبية

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم مايلي :

المادة /1/:

يقصد بالتعابير المدرجة أدناه أينما وردت في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي ما هو مبين إزاء كل منها...
الوزارة/ وزارة الصحة.
الوزير/ وزير الصحة.
الدواء البشري : هو كل مستحضر يتكون من مادة واحدة أو عدة مواد لها خصائص للوقاية أو التشخيص أو العلاج.
المنتج الطبي: يشمل الدواء البشري والمنتجات الغذائية وحليب وأغذية الرضع.
المنتج الصيدلاني: يشمل المعقمات والمطهرات ومواد التجميل والمستحضرات الصحية.
المنتج الطبي المزور: يعتبر المنتج الطبي مزوراً إذا تم تصنيعه في موقع غير معتمد سواء كان محتويًا على المادة الفعالة أو التركيز المقرر له أم احتوى مادة مغايرة لتلك المنصوص عليها في بطاقة معلومات المنتج الطبي أو تم استخدام اسم تجاري أو علامة فارقة أو أي معلومات أخرى غير حق أو بشكل مضلل أو تم تدوين اسم بلد الصنع على العبوة الداخلية أو الخارجية مخالفاً لإسم بلد الصنع الحقيقي أو تم تزوير شهادة منشأ المنتج الطبي لبلد الصنع.
المواد الكيميائية: هي مواد ذات صفة طبية سواء كانت عنصراً أم خليطاً أم مركباً مصنعاً أو طبيعياً تدخل في صناعة وتركيب المنتجات الطبية. السلائف الكيميائية: هي المواد التي تدخل في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.
الإنتاج: هو استيراد أو تصدير أو بيع إحدى مواد المنتج الطبي أو الصيدلاني بالجملة.
المستودع: هو المكان المعد للإنتاج ببيع أو جميع مواد المنتج الطبي أو الصيدلاني بالجملة استيراداً وتصديراً.. بيعاً وشراء وتوزيعاً وفق الترخيص الممنوح لصاحبه.

المدير الفني للمستودع: هو الصيدلي من رعايا الجمهورية العربية السورية أو من في حكمهم الحاصل على الترخيص الدائم المسؤول عن جميع النواحي الفنية والصحية للمستودع المرخص أصولاً وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي والمدون اسمه في صك الترخيص.
النقابة: هي نقابة صيادلة سورية أو أحد فروعها في المحافظات.
صاحب المستودع: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك أو الشريك أو المستأجر للمستودع والمدون اسمه في صك الترخيص وفق العقد المبرم مع المدير الفني للمستودع.

المادة/2 :

لا يجوز لأحد أن يتعاطى بأي صورة كانت تجارة إحدى مواد المنتج الطبي أو الصيدلاني بالجملة إلا إذا كان حائزاً على ترخيص بموجب هذا المرسوم التشريعي وأن يكون مسجلاً في السجل التجاري ويشمل ذلك حيازة المواد المذكورة واستيرادها وتصديرها وبيعها وشراءها أو توزيعها سواء أكان ذلك لحسابه أم بالعمولة.

المادة /3:

يصدر الوزير الترخيص بافتتاح المستودع باسم صاحبه واسم المدير الفني لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد في مراكز إحدى المحافظات أو مراكز مناطقها.

المادة /4:

يحصّر بالمستودع حسب ترخيصه بيع:
أ- المنتج الطبي والمستحضرات الصيدلانية المسجلة في الوزارة وذلك للصيدليات والمستودعات ومعامل الأدوية والمختبرات الطبية والجامعات والمعاهد الطبية والجهات الملحقة بها والمستشفيات والجهات الحكومية.
ب- المواد الكيميائية لمنشآت الصناعات الدوائية من المواد التي تدخل في صناعاتها حصراً والحاصلة على الترخيص اللازم من الجهة المختصة.

المادة /5:

أ- يحق للوزارة استيراد مواد المنتج الطبي.
ب- يقوم المستودع باستيراد أي من مواد المنتج الطبي أو الصيدلاني وفق الترخيص الممنوح له بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي.
ج- يجوز للجهات العامة عند الضرورة استيراد مواد المنتج الطبي بموجب ترخيص يعطى من الوزارة على أن تقوم بتأمين الشروط التي تضعها الوزارة وفقاً لأحكام الفقرة /ج/ من المادة /7/ من هذا المرسوم التشريعي وبما لا يتعارض مع أحكام التجارة الخارجية النافذة.
د- يحق للمنشآت الصناعية الدوائية استيراد المواد الكيميائية لعملها حصراً بموجب ترخيص صحي يمنح من الوزارة.
هـ - تطبق على الجهات المذكورة في الفقرات /أ ب ج د/ القوانين والأنظمة النافذة في الوزارات والجهات المعنية.

المادة /6:

أ- يمنح المستودع موافقة تصدر بموجب قرار من الوزارة لاستيراد أو تصدير مواد المنتج الطبي أو الصيدلاني ويستوفى رسم وقدره خمسة آلاف ليرة سورية وعند كل تجديد سنوي.
ب- لا يجوز استيراد أو تصدير مواد المنتج الطبي أو الصيدلاني إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.
ج- يصدر الوزير قراراً يتضمن الوثائق والشروط اللازمة لاستيراد وتصدير وحفظ وتخزين مواد المنتج الطبي أو الصيدلاني.

المادة /7/:

- أ- يستوفى عند الترخيص بافتتاح المستودع لأول مرة رسم وقدره خمسة وعشرون ألف ليرة سورية ويستوفى عند كل تجديد لثلاث سنوات رسم وقدره عشرة آلاف ليرة سورية اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص ولغاية الشهر الأخير من السنة الثالثة لصدوره.
- ب- في حال انقضاء مدة ثلاث سنوات دون تجديد الترخيص يخلق المستودع بقرار من الوزير ولا تتم إعادة فتحه إلا بعد تسديد غرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية، إضافة الى رسم التجديد المقرر.
- ج- يجب تعديل ترخيص المستودع بعد أخذ موافقة الوزارة وتعديل السجل التجاري في الحالتين الآتيتين:
- 1- عند أي تعديل للملكية أو الإيجار أو عقد الشراكة أو الموقع أو المساحة ويستوفى عند تعديل الترخيص رسم قدره خمسة آلاف ليرة سورية.
 - 2- عند تعديل اسم المدير الفني للمستودع ويستوفى رسم قدره ألفا ليرة سورية.

المادة /8/:

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الوزارات المعنية باتخاذ قرار بمنع أو تجديد استيراد أو بيع أي مادة من المواد المعرفة في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي لمقتضيات المصلحة العامة على أن تبلغ وزارة الاقتصاد والتجارة بالقرار.

المادة /9/:

على المدير الفني للمستودع أن يتفرغ للعمل فيه وأن يلتزم بالأنظمة المتعلقة بأوقات الدوام ولا يجوز له مزاوله أي عمل آخر، إضافة الى عمله.

المادة /10/:

أ- في حالة رغبة المدير الفني للمستودع بالتخلي عن إدارة المستودع أو التغيب عن العمل فيلزم بإبلاغ صاحب المستودع والوزارة والنقابة بذلك ولا يجوز له ترك العمل قبل مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ ويلزم صاحب المستودع بتعيين مدير فني جديد خلفاً له خلال المدة المذكورة ويغلق المستودع بعد انتهاء هذه المدة بقرار يصدر عن الوزير الى أن يعين مديراً فنياً جديداً لإدارته وفي حال تجاوزت مدة الإغلاق ثلاثة أشهر يعتبر الترخيص لاغياً.

ب- ينبغي أخذ موافقة الوزارة في حال رغبة المدير الفني وصاحب المستودع إغلاق المستودع لمدة لا تتجاوز الشهر بشكل إداري ويمكن تمديد لها مرة واحدة فقط لمدة شهر خلال العام الواحد ويلغى الترخيص لأي مستودع يتوقف عن عمله دون إعلام الوزارة لمدة تزيد على شهرين.

المادة /11/:

يجوز أن يعمل في المستودع إضافة الى المدير الفني صيدلي أو أكثر ممن يحمل ترخيصاً دائماً وفق ترخيص المستودع ويعتبر عملهم مزاوله للمهنة.

المادة /12/:

إذا توفي المدير الفني وجب على صاحب المستودع تعيين مدير فني جديد وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي خلال خمسة أشهر من تاريخ وفاته على أن يكلف أحد الصيادلة بالإشراف وإدارة المستودع خلال المدة المذكورة بعد موافقة الوزارة وإلا يغلق المستودع ويلغى ترخيصه بقرار من الوزير.

المادة /13/:

يحظر بيع المنتج الطبي أو الصيدلاني للمستهلك مباشرة من قبل المستودع.

المادة /14/:

تصدر بقرار من الوزير الشروط الفنية لافتتاح المستودع وشروط حفظ المنتج الطبي أو الصيدلاني وتخزينه وبيعه بالجملة.

المادة /15/:

يلتزم صاحب المستودع والمدير الفني باتباع القوانين والأنظمة الخاصة والمتعلقة بالاتجار بالمواد المخدرة والسموم والسلائف الكيميائية ويلزم بفتح سجلات خاصة لهذه المواد إضافة الى السجلات الإلكترونية لباقي المواد.

المادة /16/:

يجب على المستودعات الالتزام بأنواع ومواصفات المنتجات الطبية والصيدلانية وفق القرارات الصادرة عن الوزارة والجهات المعنية عند الاتجار بها.

المادة /17/:

تتولى الوزارة الإشراف والرقابة على المستودعات وذلك للتحقق من تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة /18/:

يجوز للوزارة رفض إعطاء ترخيص لمستودع أو إلغاء الترخيص الممنوح له في حال الحكم على صاحب المستودع حكماً مكتسباً الدرجة القطعية لمخالفته قوانين مزاولة المهنة أو تجارة المنتج الطبي أو لارتكابه جناية أو جنحة شائنة.

المادة /19/:

يجوز لصاحب المستودع افتتاح أكثر من مستودع على أن يتم ترخيص كل منها وفق أحكام المادة الثالثة من هذا المرسوم التشريعي وتعديل السجل التجاري الممنوح له.

المادة /20/:

يعتبر مزوراً للمنتج الطبي كل من قام أو اشترك عن قصد في تزوير المنتج الطبي أو الاتجار به.

المادة /21/:

يحظر تصنيع أو تجهيز أو تعبئة أو تغليف أو نقل أو حيازة أو تخزين أو توزيع أو العرض للبيع أو بيع المنتجات الطبية.. الأدوية المزورة أو هبتها أو التبرع بها.

المادة /22/:

يخضع تخزين المنتج الطبي في الحرم الجمركي والمناطق الحرة للشروط التي تضعها الوزارة وتلتزم الجهات المعنية بذلك بتأمين الشروط والمستلزمات الخاصة بالحفظ والتخزين.

المادة /23/:

أ- يكون للعاملين الصحيين الذين يفوضهم الوزير الحق بتنظيم المخالفات وتكون لهم صفة الضابطة العدلية بعد أن يؤدوا اليمين القانوني أمام قاضي الصلح.
ب- إذا ثبت أن الضبط المحرر من قبل العاملين الصحيين المفوضين مخالف للواقع عن قصد وسوء نية يلاحق الفاعلون مسلكياً وجزائياً وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القوانين النافذة.
ج- يحق للمتضرر من جراء تنظيم ضبط مخالف للواقع المطالبة قضائياً بالتعويض عن الضرر وفقاً للأصول القانونية النافذة.

المادة /24/:

على أصحاب مستودعات الأدوية القائمة والمرخصة قبل نفاذ هذا المرسوم التشريعي توفيق أوضاعهم وفق أحكامه من حيث الترخيص والتسجيل خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذه ويستوفى لقاء ذلك رسم وقدره خمسة وعشرون ألف ليرة سورية لاستصدار الترخيص لمدة ثلاث سنوات.

المادة /25/:

يعاقب كل من خالف أحكام المواد /4/5/ ب/ /13/ من هذا المرسوم التشريعي بالغرامة من مئة ألف ليرة سورية الى ثلاثمئة ألف ليرة سورية ويغلق المستودع من شهر الى ثلاثة أشهر بقرار من الوزير ويحال المدير الفني الى مجلس التأديب في النقابة وفي حال تكرار المخالفة يلغى الترخيص.

المادة /26/:

في حال مخالفة المدير الفني للالتزام الوارد في المادة /10/ أ/ من هذا المرسوم التشريعي يسحب ترخيص المستودع لمدة سنة بقرار من الوزير ويحال المخالف الى مجلس التأديب في النقابة وتعلم وزارة الاقتصاد والتجارة بذلك.

المادة /27/:

ينذر أصحاب المستودعات والمديرون الفنيون المخالفون للقرارات الصادرة تنفيذاً للمواد /14/17/ من هذا المرسوم التشريعي باستكمال النواقص الفنية خلال مدة شهر قابلة للتמיד مرة واحدة فإذا انقضت المدة ولم تستكمل النواقص يعاقب المخالف بغرامة من مئتي ألف الى خمسمئة ألف ليرة سورية ويغلق المستودع إدارياً بقرار من الوزير لمدة لا تقل عن شهر مع مراعاة قانون العمل ولا يسمح بفتح المستودع إلا بعد إزالة المخالفة وفي حال التكرار تضاعف العقوبة ويغلق المستودع ويلغى ترخيصه ولا يتم فتحه إلا بترخيص جديد وتعلم وزارة الاقتصاد والتجارة بذلك

المادة /28/:

يعاقب أصحاب المستودعات والمديرون الفنيون المخالفون للقرارات الصادرة تنفيذاً للمادة /16/ من هذا المرسوم التشريعي بالغرامة من مئتي ألف الى خمسمئة ألف ليرة سورية وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة ويلغى ترخيص المستودع.

المادة /29/:

أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في القوانين النافذة يعاقب كل من قام أو اشترك عن قصد بتزوير المنتج الطبي أو الإتجار به بالأشغال الشاقة من خمس الى عشر سنوات وبغرامة تعادل ضعفي قيمة المواد المصنعة على أنها صحيحة على ألا تقل الغرامة عن خمسة ملايين ليرة سورية. ب- وفي حال تسبب المنتج الطبي المزور بالوفاة أو عاهة دائمة أو أثر على صحة الأشخاص يحكم بالأشغال الشاقة عشرين سنة وبغرامة تعادل ضعفي قيمة المواد المصنعة على أنها صحيحة على ألا تقل الغرامة عن عشرة ملايين ليرة سورية. ج- يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث الى خمس سنوات وبغرامة تعادل ضعفي قيمة المواد المصنعة المزورة للعموم على ألا تقل عن مليون ليرة سورية كل من تدخّل عن قصد في تصنيع المنتج الطبي المزور أو تجهيزه أو تعبئته أو تغليفه أو نقله أو الإتجار به أو توزيعه. د- كل من قام أو اشترك بالمخالفات المنصوص عليها في الفقرات /أ/ ب/ من ذوي المهن الطبية تضاعف عقوبته ويسحب ترخيصه بقرار من الوزير ويمنع من مزاولة المهنة.

المادة /30/:

يعاقب كل من قام بالترويج أو الإعلان بالوسائل كافة لمنتج طبي مزور وهو يعلم بأنه مزور بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مئة ألف الى مئتي ألف ليرة سورية.

المادة /31/:

يعاقب كل من تاجر بمنتج طبي غير مرخص أو مسجل أصولاً استيراداً أو تصديراً أو بيعاً أو شراءً دون ترخيص أو دون موافقة الوزارة بالحبس بما لا يزيد على سنة وبغرامة تعادل ضعفي قيمة المنتج الطبي على ألا تقل عن مئة ألف ليرة سورية.

المادة /32/:

في غير حال الجرم المشهود يتم التحقيق بالمخالفات الواردة في أحكام هذا المرسوم التشريعي بعد إعلام الوزارة والنقابة المختصة.

المادة /33/:

مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة النافذة تسلم المنتجات الطبية التي تحجزها سلطات الجمارك بموجب الصلاحية المخولة لها بحجز البضائع الممنوع استيرادها الى المؤسسة العامة للتجارة الخارجية للتصرف بها وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة /34/:

يعاقب أصحاب المستودعات القائمة المخالفون لأحكام المادة /24/ من هذا المرسوم التشريعي بالعقوبة المنصوص عليها في المادة /31/ من هذا المرسوم التشريعي

المادة /35/:

تؤول جميع الرسوم والغرامات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي الى الخزينة العامة للدولة.

المادة /36/:

تبقى مستودعات المواد الكيماوية غير الطبية المرخصة أصولاً من الوزارة وفق أحكام القانون /67/ لعام /2001/ سارية المفعول وفق الآلية المعمول بها ريثما يصدر التشريع الناظم لذلك من قبل وزارة الصناعة.

المادة /37/:

يصدر الوزير التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة /38/:

يبقى استيراد وتصدير الأدوية البشرية والمواد الكيماوية ذات الصفة الطبية خاضعاً لأحكام التجارة الخارجية النافذة.

المادة /39/:

تراجع أحكام قانون العمل في تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة /40/:

يلغى المرسوم التشريعي رقم /40/ لعام /1949/ والقانون رقم /67/ لعام /2001/ والقوانين المخالفة لأحكام هذا المرسوم التشريعي

النظام الأساسي للصيديات المركزية

الصادر بموجب قرار مجلس النقابة رقم 7/9 تاريخ 14/12/1991 والموافق عليه من المؤتمر العام الثاني عشر لصيادلة سورية المنعقد بتاريخ 27-30 نيسان 1991 بناءً على أحكام القانون رقم 9/ لعام 1990 المتضمن التنظيم النقابي لصيادلة الجمهورية العربية السورية والمعدل بالمؤتمر العام الثالث والثلاثون لصيادلة سورية، والمنعقد بتاريخ 2-4 نيسان عام 2015 ، بناءً على أحكام القانون رقم 9/ لعام 1990 المتضمن التنظيم النقابي لصيادلة سورية تؤسس في فروع نقابة الصيادلة صيديات مركزية وأقسام توزيع تابعة لها ترخص وفق القوانين والأنظمة النافذة وتعمل وفق النظام التالي :

المادة 1

تؤسس في مراكز المدن لكل فرع من فروع النقابة صيدلية أو أكثر وتقوم بتأمين الخدمات : الدوائية (معدلة بالمؤتمر العام 39)، ويمكن أن يلحق بها قسم توزيع للمشافي والجهات الخاصة والعامة التي يحق لها شراء الأدوية بسعر الصيدلي والبيع للصيديات المرخصة أصولاً

المادة 2

يخصص باب في ميزانية كل فرع لنفقات تأسيس وتجهيز الصيدلية المركزية وقسم التوزيع التابع لها على أن يكون لكل من الصيدلية المركزية وقسم التوزيع ميزانية مستقلة عن بعضهم ويمكن الاستفادة من التسهيلات التي تقدمها المصارف لتأمين السيولة المطلوبة

المادة 3

يُشرف على تنظيم العمل في الصيدلية وقسم التوزيع مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء (رئيس الفرع وأمين السر والخازن وعضوين يقترحهم مجلس الفرع من ذوي الخبرة ورئيس الفرع هو رئيساً لمجلس الإدارة)

المادة 4

يحدد مجلس الفرع ملاك العاملين في الصيدلية وقسم التوزيع بما يتلاءم مع واقع العمل فيها

المادة 5

يعمل مجلس الإدارة على تسيير شؤون الصيدلية وقسم التوزيع ، وله على وجه الخصوص: تسمية المدير الفني ، وتعيين العاملين وتحديد رواتبهم ، ومنح إجازاتهم وصرف المكافآت لهم ، وإنهاء عملهم وتسجيل الطلبات للصيدلية وقسم التوزيع وإبرام العقود والجرد ، وعليه أن يقدم إلى مجلس الفرع تقريراً شهرياً عن سير العمل في الصيدلية وقسم التوزيع ، أما سحب القرض فتتم عن طريق مجلس الفرع بعد مطالبة مجلس الإدارة

المادة 6

ترخص الصيدلية من قبل وزارة الصحة باسم فرع النقابة ويعين لها مديراً فنياً من الصيادلة الذين أنهوا خدمة العلم (إذا كانوا خاضعين لها) وأن يكون متفرغاً للعمل في الصيدلية بشكل كامل ويكون مسؤولاً عن إدارة الصيدلية من الناحيتين الفنية والمادية ، مستملاً لموجوداتها من أثاث وغير ذلك بموجب كشف تفصيلي

المادة 7

يرخص من قبل وزارة الصحة صيدلي إضافي في الصيدلية المركزية لإدارة قسم التوزيع التابع لها، وصيادلة إضافيين لتسيير العمل في الصيدلية وقسم التوزيع

المادة 8

يتم تنظيم طلبات الشراء لقسم التوزيع من قبل المدير الفني بعد أخذ موافقة مجلس الإدارة على الجهة الموردة والمرخصة أصولاً ، أما المبالغ الكبيرة التي تتجاوز عشرة ملايين ليرة سورية والتي يتم الشراء بها فتتم بعد أخذ موافقة مجلس الإدارة ومن جهات مرخصة أصولاً

المادة 9

تنظيم طلبات الشراء من قبل المدير الفني للصيدلية المركزية حسب تعليمات مجلس الإدارة ومن قسم التوزيع التابع للصيدلية في حال وجوده ، أما الأدوية الغير متوفرة في قسم التوزيع فيتم الشراء من جهات رسمية ومرخصة أصولاً بموجب فواتير أصولية

المادة 10

يحظر شراء أي مادة نقداً ، ويكون التسديد لأي جهة بموجب شيكات من الحساب الخاص المفتوح باسم الصيدلية أو قسم التوزيع ، ويتم تسليم الشيكات حسب التفويضات الموجودة والمحفوظة لدى المحاسب ، ويتوجب على المدير الفني للصيدلية أو قسم التوزيع استلام المبالغ من أمين الصندوق في كل منابرة بموجب إيصال رسمي ، ومن ثم توضع في المصرف المختص من قبل أمين الصندوق ويسلم الأسعار للمحاسب

المادة 11

يتم بيع الأدوية بموجب وصفات طبية مستوفية الشروط النظامية (عدا) الأدوية المسموح ببيعها دون وصفة طبية وفق القرار التنظيمي الصادر عن السيد وزير الصحة في هذا الخصوص ، ويتم البيع بموجب فواتير أصولية باسم الصيدلية ويمنع إعادة أو تبديل الأدوية بعد رفع قيمتها إلى الصندوق

المادة 12

يحدد مجلس الفرع أوقات دوام الصيدلية وقسم التوزيع ، كما يحدد مجلس الإدارة ساعات الدوام في الصيدلية وقسم التوزيع حسب ماتقتضيه الأنظمة وضرورات العمل فيها

المادة 13

ينظم عقد عمل تجريبي لكل عامل يعمل في الصيدلية المركزية أو قسم التوزيع بحسب حاجة العمل لمدة ثلاثة أشهر وعندما تثبت كفاءته ينظم عقد عمل دائم ، وكافة العقود مسجلة بالتأمينات الاجتماعية ، ويتم تحديد الأجور حسب قانون العمل الموحد ، وتُصرف مكافآت للصيادلة العاملين والموظفين حسب قرار مجلس الإدارة وذلك حسب النسبة المحددة من الأرباح التي يتم تحصيلها وليس من رقم المبيعات

المادة 14

يؤلف مجلس الفرع لجنة من غير العاملين في الصيدلية وقسم التوزيع لجرد الموجودات وبإشراف مجلس الإدارة والعاملين لإجراء المطابقة القيدية كل ستة أشهر وعندما تقتضي الضرورة ، ويمكن أن يُقام جرد جزئي كل ثلاثة أشهر على الحاسوب

المادة 15

يُغرّم المسؤول الفني والصيادلة العاملين معه بكل نقص يظهر في الصيدلية أو قسم التوزيع بنسب مكافأتهم

المادة 16

على المسؤول الفني والعاملين في الصيدلية وقسم التوزيع إبلاغ مجلس الإدارة عن أي أدوية تالفة ليُصار على معالجتها وبشكل شهري وإلا يتم تغريمه بها

المادة 17

على المسؤول الفني والصيادلة العاملين معه إبلاغ مجلس الإدارة قبل أربعة أشهر عن الأدوية المنتهية الفعالية ليتم معالجتها ، وألا يتم تغريمهم بها إذا لم يتم الإبلاغ عنها

المادة 18

تعتبر نفقات ورأسمال التأسيس المدفوعة من ميزانية الفرع بمثابة قرض من الفرع للصيدلية وقسم التوزيع ، على أن يتم تسديد هذه المبالغ بالتقسيط سنوياً لصندوق الفرع بما لا يقل عن نصف الوفر إن تحقق ، ويخصّص قسم من بعض الوفر لدعم ميزانية الصيدلية وقسم التوزيع وتوسيعها وفق ما يراه مجلس الفرع ويعود بقية الوفر إلى الميزانية

المادة 19

يُصرف تعويض لأعضاء مجلس الإدارة كجلسات مجلس الفروع. (حذفت بالمؤتمر العام

المادة 20

يمكن أن يُصرف مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الفرع ومجلس نقابة صيادلة سورية

المادة 21

يُترك توزيع فائض وفر الصيدليات المركزية وأقسام التوزيع التابعة لها لقرار من مجلس الفرع المصادق عليه من الهيئة العامة بحيث لا يتعارض مع قرارات المؤتمر العام

المادة 22

يُلزم مجالس الفروع في المحافظات بإنشاء صيدليات خدمية ومراكز توزيع تابعة لها وذلك خدمة للمواطنين في تلك المحافظات

المادة 23

يمكن للصيدليات المركزية أن تتعاقد مع شركات التأمين وقبول الوصفات النقابية وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة

المادة 24

يجري المصادقة على الميزانية السنوية للصيدلية وقسم التوزيع من قبل الهيئة العامة للفرع في اجتماعها السنوي الدوري

المادة 25

يُعمل بهذا النظام اعتباراً من 2015/1/1